



ضمان تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر

مشكور مصطفى

بواب بن عامر

طالب دكتوراه

استاذ محاضر - ا-

المركز الجامعي نور البشير البيض

المركز الجامعي نور البشير البيض

mostefarose@yahoo.fr

الملخص:

إن إشكال نفاذ القانون الإداري يصطدم بواقع إدارة عمومية تقف بقوة في وجه القانون، وذلك من خلال عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في ظل واقع يعطي القوة والاستثناء لشخص القانون العام. وفي ظل الوضع السائد، بحث المشرع وسائل وآليات لحل الإشكال وحمل الإدارة على تنفيذ الأوامر القضائية الإدارية وتكريس دولة القانون. ويتسم الواقع ما بين قاضي إداري لا يملك سلطة إصدار أوامر للإدارة كوسيلة لتنفيذ الحكم القضائي الإداري، إلى غرامة تهديدية تكفل الضغط على الإدارة وإجبارها على التنفيذ، لا يحكم بها إلا قليل من القضاة. تأتي الحلقة الأخيرة المتمثلة في الموظف العمومي ليتحمل المسؤولية الجزائية جراء عدم تنفيذه للأحكام ويكون جزاؤه منطوق المادة 138 مكرر من قانون العقوبات.

RESUME

Le problème d'entrée en vigueur de la loi est confronté par une administration qui tient fermement à la loi par la non-exécution des les injonctions, vu le pouvoir et l'exception accordé à la personne de droit public.

En ces circonstances, le législateur a tenté de trouver des moyens et des mécanismes pour surmonter ce problème et pousser l'administration à obéir à la loi et consacrer l'Etat de droit.

La réalité se coince entre un juge qui n'a pas le pouvoir d'ordonner l'administration et une astreinte prononcée par quelques juges. Et enfin la dernière maille représentée par le fonctionnaire qui va assumer la responsabilité pénale pour la non-exécution des les injonctions en appliquant l'article 138bis du code pénal.

مقدمة:

الأصل ان تنفذ الاحكام القضائية على جميع الأشخاص سواء كانوا طبيعيين او معنويين تحقيقا لمبدأ العدالة وضمانا للتوازن بين المصالح العامة ومصلحة الفرد غير أن ما نلمسه في تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية هم اصطدامها بالسلطة العامة والامتيازات المخولة للإدارة وقد تمتنع هذه الأخيرة عن تنفيذ تلك الاحكام مما ينتج عنه ضياع لحق الافراد بصفتهم اطراف في الخصومة الادارية ويفقدون الثقة في جهاز العدالة هذا من جهة ، أما من ناحية أخرى فغياب نص قانوني صريح يرغم الإدارة على تنفيذ تلك الاحكام ينقص من حجية وقوة الاحكام في مواجهة تعسف الإدارة و يكتفي القاضي الإدارة بإصدار الحكم دون يمتد ذلك الى تنفيذه و بسط قوة القانون.

وعليه يمكن طرح الإشكالية الآتية: ما هي الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الاحكام القضائية الادارية ؟

ما مدى سلطة القاضي الإداري في اجبار الإدارة على تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية؟

ما مدى فاعلية الغرامة التهديدية لحمل الادارة على التنفيذ؟

على من تقع المسؤولية الجنائية لعدم التنفيذ و ما جزاءاته الجنائية؟
وللإحاطة بهذا الموضوع نتناول هاته الإشكالية في ثلاث مباحث كما يلي:

- المبحث الأول سلطات القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة

- المبحث الثاني الغرامة التهديدية لحمل الادارة على تنفيذ القرار القضائي الاداري

- المبحث الثالث المسؤولية و الجزاء الجنائي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الادارية

المبحث الأول: سلطات القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة

ان اهم عائق يحول دون تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية هو امتياز الإدارة بسلطة عامة تمكنها من مواجهة الافراد من جهة تحقيقا للصالح العام وفي المقابل تواجه بها هاته الاحكام بعدم تنفيذها بالرجوع الى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 نجد المشرع الجزائري قد تدارك الخلل الموجود في سابقه من القوانين مثل القانون العضوي¹ رقم 01/98 و الذي خلا من نص قانوني يتضمن تنفيذ هذه الاحكام.

واستقراء للقانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الادارية من خلال نص المادة 978 نجد ان المشرع قد اعطى للقاضي الإداري صلاحية التدخل لتنفيذ هذه الاحكام من خلال توجيه أوامر للإدارة بهذا الشأن.

المطلب الأول: عدم امكانية توجيه الأوامر للإدارة

ان مبدأ الفصل بين السلطات يحتم عدم التداخل في المهام والاختصاصات غير ان هذا المبدأ لا ينفي التكامل لحماية مصالح الفرد والمجتمع على حد سواء وهذا ما يبرر تدخل القاضي الإداري عن طريق سلطة اصدار أوامر للإدارة بتنفيذ الحكم القضائي الإداري.

وإذا كان المشرع الجزائري قد حصر سلطة القاضي الإداري في الغاء القرار الإداري أو تفسيره أو وقف تنفيذه أو عدم مشروعيته لكن قد سمح للقاضي الاداري بالتدخل صراحة في اعمال الإدارة إلا ان هذا الاستثناء جاء نتيجة

لتعسف الإدارة في استعمال صلاحياتها كسلطة عامة خاصة في حالة التعدي والاستيلاء و الغلق الإداري وهنا وجب تدخل القاضي الإداري لحماية الحقوق المقررة للأفراد و كف الإدارة عن تجاوزاتها إلا اننا نلمس في بعض الاحكام القضائية معارضة المشرع الجزائري لإصدار القاضي الإداري أوامر للإدارة من خلال قرارات مجلس الدولة² والتي تحظر على القاضي توجيه غرامة تهديدية للإدارة و في المقابل لا يوجد نص صريح يمنع ذلك إلا ان القاضي الاداري يمتنع من تلقاء نفسه عن اصدار هذه الأوامر تحاشيا للتدخل في اعمال الإدارة³.

المطلب الثاني: إمكانية توجيه الأوامر للإدارة

قد تنحرف الإدارة في اعمالها الإدارية عن ما هو مقررا لها قانونا بشكل تعسفي مما ينتج عنه ضياع حق الافراد مثل تلك الحقوق المقررة في الاحكام القضائية الإدارية ، وتسلبت الإدارة قد يصل الى حد عدم الامتثال لهاته الاحكام ،وعليه كان واجبا على المشرع الجزائري ان يتدخل ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال تعديله بالقانون رقم 09/08 الصادر في 25 فيفري 2008 من خلال تبني مبدأ توجيه أوامر للإدارة من قبل القاضي الإداري في نص المواد 989/988/978 من نفس القانون وهذه الأوامر تكون من اختصاص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الفاصل في الدعوى الإدارية وذلك في حالة رفض الإدارة لتنفيذ الاحكام القضائية الإدارية بعد مرور ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم او منذ تاريخ انقضاء الآجال التي يحددها القاضي و في حالة رفض الإدارة يبدأ احتساب الآجال من تاريخ التظلم و ذلك وفق شروط نصت عليها المواد 979/978 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، غير ان هناك عوامل تمنع الإدارة من التنفيذ و

لعل اهمها تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة) لكن يبقى لهذا الاستثناء حدود مرسومة وضعها القضاء الإداري)، أو الحفاظ على النظام العام.

إن حقيقة الظروف التي أدت إلى رفض التنفيذ تخضع لرقابة القضاء الإداري إذا كان رفض التنفيذ مبررا يبقى للضحية الحق في تعويض مضمون، في هذه الظروف فقط يمكن للإدارة التمسك برفضها تنفيذ الأحكام القضائية⁴.

المبحث الثاني: الغرامة التهديدية لحمل الادارة على تنفيذ القرار القضائي الاداري

تستهدف الأوامر توضيح ما يقع على الإدارة من التزامات ناجمة عن الحكم القضائي، و تستهدف الغرامة التهديدية، بشكل مباشر، إكراه الإدارة على تنفيذ تلك الأوامر.

المطلب الأول: مفهوم الغرامة التهديدية

نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الغرامة التهديدية واستخلاص أهم مميزات، تقسيماتها المختلفة التي تكون تبعا لسلطة القاضي من حيث إمكانية إلغائها أو تعديل قيمتها، وصولا إلى تمييزها عن غيرها من النظم المشابهة.

الفرع الأول: تعريف الغرامة التهديدية

إن المتصفح للنصوص القانونية التي نظمت أحكام الغرامة التهديدية ، يجد عدم تطرق المشرع الجزائي إلى تعريفها ، الأمر الذي أدى بنا إلى اللجوء للفقهاء القانوني والقضاء المقارن، للبحث عن ذلك.

أولاً- التعريف القضائي:

تجدر الإشارة إلى أن الفضل في وضع قواعد الغرامة التهديدية يرجع إلى القضاء قبل أن يتم تقنينها من طرف المشرع، و على ذلك عرفت محاكمة النقض الفرنسية على أنها «وسيلة إكراه مختلفة كل الاختلاف عن التعويض، وهي ليست في الأخير إلا وسيلة لردع الامتناع عن تنفيذ حكم وليس من أهدافها تعويض الأضرار أو التماطل، وهي عادة تستخلص حسب مدى خطورة غلط المدين الممتنع وحسب إمكانياته أيضا»⁵.

كما عرفت محاكمة الاستئناف بالدار البيضاء بالمغرب على أنها «وسيلة للضغط على المدين لإجباره على تنفيذ التزاماته و القاضي الذي يقوم بتصفية الغرامة يتأكد أولا مما إذا كان التنفيذ ممكنا و ما إذا كان تدخل المدين ضروريا»⁶.

وما يلاحظ على تعريف القضاء للغرامة التهديدية يجد بأنه يجمع على أنها وسيلة لإجبار المحكوم ضده على تنفيذ التزاماته، التي تضمنها الحكم القضائي والتأكد من أن التنفيذ ممكنا و لازما، و في الأخير تبقى الغرامة مستقلة عن تعويض الضرر.

ثانيا- التعريف الفقهي:

رجوعا للفقهاء القانوني، يعتبر نظام الغرامة التهديدية من المواضيع المتناولة من قبل عدد كبير من الفقهاء، نذكر على سبيل المثال جملة التعاريف التي تعرضوا لها كالتالي:

الغرامة التهديدية عرفت بـ«أن القضاء يلزم المدين بتنفيذ التزاماته عينا في خلال مدة معينة ، فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة تهديدية عن هذا التأخير مبلغا معينا عن كل يوم أو أسبوع أو كل شهر أو أية وحدة أخرى

من الزمن أو عن كل مرة يأتي عملا يخل بالتزاماته و ذلك إلى أن يقوم بالتنفيذ العيني أو أن يتمتع نهائيا عن الإخلال بالالتزام»⁷.

وبناء على ذلك نجد بأن الفقه يتفق في تعريف الغرامة التهديدية على قاسمين مشتركين هما:

1- أنها إدانة مالية، تحسب عن كل وحدة زمنية في التأخير عن التنفيذ.

2- يفرضها القاضي لضمان تنفيذ قراراته.

هذا بالنسبة للأحكام العامة، أما في مجال القانون الإداري، فقد عرفت بأنها: «الجزاء التبعية الذي يتم تحديده بصفة عامة بمبلغ معين من المال و ذلك عن كل يوم تأخير تجنباً لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري أو التأخر عن تنفيذها و الصادرة ضد شخص من أشخاص القانون العام أو شخص من أشخاص القانون الخاص المكلفة بإدارة مرفق عام»⁸.

وبذلك فهي وسيلة يستعملها القاضي الإداري لإجبار الإدارة على تنفيذ حكم قضائي حيث يحدد مبلغها بمستوى يرى بأنه كاف حتى لا تختار الإدارة سبيلاً غير فعال ترى أنه أقل تكلفة من الحل الذي يقوم بتنفيذ الحكم المعني.

الفرع الثاني : شروط ومميزات الغرامة التهديدية.

أولاً: شروط الحكم بالغرامة التهديدية:

يشترط للجوء إلى وسيلة الغرامة التهديدية، ثلاثة شروط يمكن إجمالها فيما يلي :

- أن يكون هناك التزام، امتنع المدين عن تنفيذه مع أن تنفيذه العيني لا زال ممكناً.

- أن يكون التنفيذ العيني غير ممكن وغير ملائم، إلا إذا قام به المدين نفسه.

- أن يلجأ الدائن إلى المطالبة بتوقيع غرامة تهديدية⁹ على المدين كوسيلة غير مباشرة، إذ لا يجوز للقاضي أن يقضي بها من تلقاء نفسه، إلاّ استثناء.

ثانيا: مميزات الغرامة التهديدية

مما سبق بيانه، يمكن استخلاص أهم مميزاتها في النقاط التالية:

- الغرامة التهديدية ذات طابع تحكيمي: بمعنى أن للقاضي كامل الحرية في تحديد مبلغها

- الغرامة التهديدية ذات طابع تحذيري: لكونها تنبه المحكوم عليه إلى الجزاءات المالية التي سوف يتعرض لها

- الغرامة التهديدية تقدر عن كل وحدة من الزمن: مقدارها الإجمالي يرتفع مع كل يوم يمضي دون قيامها بالتنفيذ.

- الغرامة التهديدية ذات طابع مؤقت:

المطلب الثاني: تطبيق الغرامة التهديدية في الجزائر وأثرها على التنفيذ.

إن الغرامة التهديدية كوسيلة لضمان تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية تعد خيارا قد أقره التشريع ، إلا أن تطبيقها يخضع لتقلبات عدة ، حيث يطبق في حين و يتنكر له رجال القضاء في أحيان، رغم عدم نكران الأثر البالغ في دفع الإدارة للانصياع للأوامر القضائية الإدارية.

الفرع الأول: تطبيق الغرامة التهديدية في الجزائر

لم يستقر القضاء الإداري في على موقف ثابت حول القضاء بغرامة تهديدية ضد الإدارة تنفيذا للقرارات القضائية الصادرة ضدها. ففي عدد من قراراته صرح بعدم جواز ذلك، وفي قرارات أخرى سمح لنفسه بالنطق بالتهديد المالي¹⁰

و من بين الحالات التي تم النطق فيها بالغرامة التهديدية ، قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا، المؤرخ في 14 ماي 1995 في قضية بودخيل ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية سيدي بلعباس¹¹ ، والذي جاء فيه ما يلي "... حيث أن المستأنف طلب من المندوبية التنفيذية لبلدية سيدي بلعباس تنفيذ القرار الصادر في 6 يونيو 1993 عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، وأن هذه الأخيرة رفضت الإستجابة لطلبه.

حيث أن مسؤولية البلدية قائمة بسبب هذا التعنت تجاه السيد بودخيل.وأن قضاة أول درجة، كانوا محقين بناء على هذه العناصر، عندما قرروا بأن الضرر اللاحق بالسيد بودخيل يجب تعويضه بناء على غرامة تهديدية..... إلا أن أغلب القرارات لا تنطق بالغرامات التهديدية ضد الإدارة، وتبعا لذلك ما قضى به مجلس الدولة في قرار له صادر بتاريخ 19 ماي 1999 قضية بلدية تيزي راشد ضد آيت أكلي والذي تتلخص حيثياته فيما يلي: ".....حيث أنه فيما يخص الغرامة التهديدية الذي حكم بها مجلس قضاء تيزي وزو، فإنها لا تستند إلى أي نص قانوني ولا يمكن التصريح بها ضد الإدارة..."¹²

في 25 فيفري 2008، نظم المشرع الجزائري من خلال القانون 09/08 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية نظام الغرامة التهديدية كآلية لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة خاصة بعد تفاقم هذه الظاهرة وعدم امتثال الإدارة لتنفيذ الأحكام والقرارات حيث تنص المادة 980 من نفس القانون على أنه: "يجوز للجهة القضائية الإدارية، المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 ، 979 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها " ¹³

كما أوضح المشرع من خلال المادة 982 من قانون الإجراءات المدنية والادارية ان الغرامة التهديدية تكون مستقلة عن تعويض الضرر ، كما انه يجوز للجهة القضائية المختصة بتوقيع الغرامة التهديدية إلى خفضها أو إلغائها إذا استدعت الضرورة ذلك طبقا لنص المادة 984 من نفس القانون.

الفرع الثاني: أثر الغرامة التهديدية في ضمان تنفيذ القرارات القضائية

إن قصد المشرع في فرض غرامات تهديدية على الإدارة كان بقصد حملها على تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها، وفي هذا الصدد أجمع فقهاء القانون الإداري على أهمية الغرامة التهديدية كآلية لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، إذ تعد وسيلة قانونية لضمان التسريع بتنفيذ ما يصدر عن القضاء وتسمح بالتغلب على الرضا العنيد للإدارة في تنفيذ حجية الشيء المقضي به.¹⁴

كما يرى الدكتور عصمت عبد الله الشيخ «أن للغرامة قوة كبيرة في التهديد من خلال سريانها تصاعديا ، ذلك أن الحكم الصادر يفرضها ليس نهائيا واجب النفاذ، بل حكم وقفي ، حيث تظل الغرامة مسيطرة على الإدارة إلى أن تقوم بتنفيذ التزاماتها أو تصر على موقفها و تصمم على عدم التنفيذ»¹⁵.

المبحث الثالث: المسؤولية و الجزاء الجنائي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الادارية

إن الإشكالات التي تثور بصدد المسؤولية الجنائية، تتعلق بمن يمكن مساءلته جنائيا عن الامتناع عن التنفيذ. وهل يمكن قيام المسؤولية الجنائية للإدارة كونها تمثل شخصا معنويا عاما. هذا ما سنتطرق له في الفرع الأول لننتقل إلى مسؤولية الموظف العام في فرع ثان.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية

من المسلم به أن المسؤولية شخصية، فلا ينال العقاب إلا من تقررّت مسؤوليته جنائيا عن فعل جرمه القانون، إن كان فاعلا أصليا ، مساهما أو محرّضا.

فمحل المسؤولية الجنائية هو الإنسان (الشخص الطبيعي)، ولكن التطور الانساني والاجتماعي ولد كيانات غير طبيعية هي محور تعاملات وركائز بناء المجتمعات ، الشيء الذي جعل الاعتراف بالشخصية القانونية ليس حكرا على الإنسان كشخص طبيعي، وإنما أيضا تعداه إلى الشخص المعنوي.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للإدارة

لم يسلم المشرع الجزائري بقاعدة الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة، على نهج المشرع الفرنسي الذي ربطها بصدور نص صريح¹⁶. حيث أن قانون العقوبات الجزائري لم يرد به نص يعترف صراحة بهذه المسؤولية، كما أن قانون الإجراءات الجزائية قد استبعد توقيع العقوبة الجنائية على الشخص المعنوي العام، إلا استثناءا.

و إن كان قد اعترف بعقوبات تطبق على الأشخاص المعنوية في الباب الأول مكرر من قانون العقوبات ، إلا أن المقصود هو الشخص المعنوي الخاص لأنه لا يمكن تصور حل الشخص المعنوي العام .

لتأتي المادة 51 مكرر من قانون العقوبات واضعة الحد لكل لبس ، جاعلة الأشخاص المعنويون العامون في منأى عن المسؤولية الجزائية. حيث تنص صراحة على " باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم

التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

ان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال.

وموقف المشرع الجزائري ، بهذا الشأن يقودنا إلى القول بعدم مساءلة الإدارة العامة في حالة ارتكابها لجريمة الامتناع عن التنفيذ.

لكن هذا لا يجعل الشخص الطبيعي خارجا عن المسؤولية الجزائية في حال ثبتت مسؤوليته ، وهو في هذه الحالة الموظف العام. والذي سنتطرق إلى مسؤوليته الجنائية في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للموظف العام

من خلال إعفاء المشرع الجزائري الشخص المعنوي العام من المسؤولية الجزائية، يفهم و دون أي شك أن عدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الذي يقيم مسؤولية الإدارة الممتنعة عن التنفيذ، التي هي ليست سوى الإدارة البشرية التي تستخدمها مباشرة وظائفها وتسيير أعمال الإدارة¹⁷. وعليه فإن المسؤولية الجزائية التي هي مسؤولية شخصية كما نعلم ، واقعة على شخص الموظف العام لدى تلك الادارة العامة و الذي كان وراء عدم تنفيذ القرار القضائي الاداري.

إن المسؤولية الجنائية في جريمة الامتناع عن التنفيذ، تتوافر للموظف العام متى امتنع عمدا عن تنفيذ أحكام وقرارات القضاء وتوافر الأهلية الجنائية للموظف العام والتي يتطلب توافر إرادة معتبرة قانونا تدفع بالموظف العام إلى الامتناع عن التنفيذ، هذه الإرادة تخضع للشروط المتعلقة بالأحكام العامة للمسؤولية الجنائية.

و يبقى قضية تحديد الإختصاص غاية في الأهمية لفك إشكالية من يسأل جنائيا، حيث يجب تحديد الموظف المختص بالتنفيذ. وقد لا تتوقف عنده ، بل تتعداه في حالات الحلول من قبل رئيسه أو يكون عدم التنفيذ نتيجة أوامر رئاسية.

و قد تنتفي تلك المسؤولية الجنائية ، لأسباب خاصة تتعلق بالموظف العام الممتنع، وما يتبع ذلك في مجال الوظيفة العامة كما في حالة امتناع الموظف المختص بالتنفيذ نتيجة لتنفيذ أمر مكتوب صدر إليه من رئيسه، حيث تنتفي المسؤولية الجنائية للموظف المختص، وتبقى المسؤولية قائمة بالنسبة للرئيس مصدر الأمر.

كما أن المسؤولية الجنائية للموظف العام الممتنع عن التنفيذ تسقط إذا سارع بعد رفع الدعوى الجنائية إلى التنفيذ ، إذ يعتبر في هذه الحالة متأخرا في التنفيذ وليس ممتنعا عنه .¹⁸

المطلب الثاني : الجزاء الجنائي للموظف:

ثبوت المسؤولية الجزائية للموظف العام، في مجال تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، تكون متى ثبت امتناع الموظف عن التنفيذ، فيتربط على قيامها، فقدان الموظف لحيثه بالحبس وعزله من منصبه. هذا ما يدفع الموظف لاحترام مضمون القرار القضائي الإداري، والسعي لتنفيذه. و عليه فإن قيام المسؤولية الجزائية مع توافر أركان الجريمة يؤدي بنا للحديث عن الجزاء الجنائي المقابل لها. و من هنا سنتطرق في الفرع الأول إلى أركان الجريمة و الجزاء في فرع ثان.

الفرع الأول: أركان جريمة عدم تنفيذ الأحكام القضائية:

تقوم الجريمة اذا ما استعمل الموظف سلطة وظيفته لوقف تنفيذ الحكم او الامتناع، او الاعتراض، او عرقلة التنفيذ .

وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 138 مكرر¹⁹ من القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 : " كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي او امتنع او اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه....." من نص المادة يظهر جليا ثبوت شرطين لقيام الجريمة

- صفة الموظف العام

- قيام أركان الجريمة

أولا: صفة الموظف العام.

لقيام الجريمة لا بد أن يكون الممتنع (الفاعل السلبي) موظفا عموميا، إلا أن الاشكال في مفهوم الموظف العام في هذه الحالة، هل هو المنصوص عليه في القانون 03-06 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في مادته الرابعة ، أم ذلك الموظف العمومي المنصوص عليه في القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في الفقرة ب من مادته الثانية. و حسب رأينا فإنه الموظف العمومي الخاضع للقانون الإداري²⁰ و الذي عرفته المادة الرابعة من القانون 03-06.

ثانيا: أركان الجريمة.

على اعتبار أن الركن الشرعي يتمثل في المادة 138 مكرر، سنتطرق للركن المادي والركن المعنوي فيما يلي:

أ- الركن المادي:

ويتحقق هذا الركن إما بالقيام بعمل إيجابي، ويتمثل في استعمال الموظف العام لسلطته الوظيفية في وقف، أو عرقلة أو تعطيل التنفيذ بأية صورة كانت، وإما بالقيام بعمل سلبي، ويتمثل في الامتناع صراحة أو ضمناً عن التنفيذ.

ب- الركن المعنوي:

ويقصد به القصد الجزائي أو العمد، ويتحقق متى اتجهت إرادة الموظف إلى الحيلولة دون تنفيذ القرار القضائي الإداري بغير سبب²¹، أما إذا وجدت صعوبات قانونية أو مادية تواجه الموظف في التنفيذ، فإن هذا يؤدي إلى نفي القصد الجزائي.

الفرع الثاني: الجزء الجنائي.

متى توافرت أركان الجريمة وثبتت المسؤولية الجزائية فإن الموظف يكون تحت طائلة العقوبات التي أقرتها المادة 138 سالفه الذكر، حيث نصت على : " يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 5000 دج إلى 50000 دج "

و بالتالي فقد أقر المشرع عقوبة سالبة للحرية تصل حد الثلاث سنوات و بعقوبة مالية متمثلة في الغرامة التي تصل حد خمسون ألف دينار جزائري. ثم أجاز الحكم بعقوبات تبعية او تكميلية بنصه في المادة 139 من قانون العقوبات²² على ان " يعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من حق او أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وذلك من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر، كما يجوز ان يحرم من ممارسة كافة الوظائف او كافة الخدمات العمومية لمدة عشر سنوات على الأكثر.

و كعقوبة قاسية بالنسبة للموظف حرمانه من ممارسة الوظائف لمدة عشر سنوات ، ما يجعل من العقوبة وسيلة ردع كافية حسب اعتقادنا للموظف الذي يمتنع عن تنفيذ القرار القضائي.

خاتمة:

في الأخير يمكن القول بأن إشكالية عدم تنفيذ الادارة للأحكام القضائية الإدارية يبقى تحت رحمة أوامر القاضي الإداري الذي لا يملك السلطة لإصدارها حتى ولو أن القانون لم يمنعه صراحة، و بين قضاة يؤمنون بعدم جواز تسليط الغرامة التهديدية على الادارة العمومية.

و بين هذا و ذاك تبقى الحلقة الأضعف هي الموظف العمومي الذي يتحمل المسؤولية الجزائية و التي لا غبار عليه بل و نص عليها المشرع صراحة في المادة 138 مكرر و أتبعها بالمادة 139 من قانون العقوبات، عسى أن تكبح هذه الأخير الانفلات و تجبر الادارة على التنفيذ. رغم أن هذه الأخيرة فعالة، إلا أنها تهدر الوقت و حقوق الأفراد أحيانا.

توصيات واقتراحات:

نظرا لتمامي الادارة بقوة في وجه القانون، نرى أنه يجب تدخل المشرع من أجل:

- منح القاضي الإداري سلطة اصدار أوامر في مواجهة الادارة من أجل تطبيق الأحكام و القرارات .
- تفعيل الغرامة التهديدية كآلية فعالة للتسريع في التنفيذ، على اعتبار أنه لا اشكال في التنفيذ في حد ذاته.
- تفعيل الغرامات التأخيرية في المعاملات المالية بين الدائن و الادارة و هي الصورة الغلبة لتماطل الادارة في التنفيذ.

- تشديد العقوبات الجنائية أكثر لتصبح من الجнг المشددة.
- توسيع تعريف الموظف العام بالاعتماد على القانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد و الوقاية ليشمل تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية اكبر فئة ممكنة من الموظفين.

الهوامش:

- 1- القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيم عمله
- 2- قرار مجلس الدولة، ملف رقم 006460، صادر بتاريخ 23/02/2002، مجلة مجلس الدولة، العدد 03.
- 3- عمار عوايدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2006، الطبعة الرابعة، ص213
- 4- عبد القادر عدو ، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، ، الجزائر ، 2010 الطبعة الثالثة: ص56
- 5- محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 الطبعة الثانية، ص259
- 6- أحمد الصايغ، إشكالية تنفيذ الأحكام الإدارية بالمغرب، مطبعة دار النشر المغربية، المغرب، 2009، الطبعة الأولى، ص153
- 7- أحمد الصايغ. نفس المرجع، ص..154
- 8- أسماء قوراري، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية ومدى تجسيدها للاستقلالية القضائية في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011، ص.07.
- 9- أسماء قوراري ، مرجع سابق، ص.07.
- 10- أسماء قوراري: نفس المرجع، ص.07.
- 11- زين العابدين بلماحي، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ القرارات القضائية الادارية، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص 86، 87
- 12- لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية ، ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2006، الطبعة الأولى،، ص 495 .
- 13- لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 496 .
- 14 - لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2002، الطبعة الأولى، ص 334 .



- 15- القانون 09/08 الصادر في 2008/02/25 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والادارية.
- 16- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص169
- 17- عبد القادر عدو، نفس المرجع، ص196.
- 18- رضا فرج، قانون العقوبات الجزائري " القسم العام"، الكتاب الأول، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1976 الطبعة الأولى، ص392
- 19- المعدل و المتمم بالقانون رقم 09/01 المؤرخ في 26 يونيو 2011 في الجريدة الرسمية رقم 34
- 20- الامر رقم 156/66 المؤرخ في 03 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية رقم 49
- 21- ابراهيم المنجي، القضاء المستعجل والتنفيذ أمام محاكم مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999: الطبعة الأولى، ص56
- 22- عبد الفتاح مراد، جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع، دار الكتاب و الوثائق، دون سنة، الطبعة الأولى، ص133